انه في المدة بعقد او لو على مباح
حيله والا لزم التصدق بها ويعمل في ذلك
بالظن فان التبس قبل قول المعطي ولو بعد
قوله عن المحضورة **فصل** والبينة على مدعي
اطول المدتين ومضى المتفق عليها وعلى
المعين للمعمول فيه وعلى المشترك في قدر الاجرة
وزيد ما صنع وان المتلف غالبا ان امكن
البينة عليه وعلى المالك في الاجارة والمخالف
غالبا وقيمه التالف والجناية كالمعالج
وعلى مدعي اباق العبد بعض المدة ان قدر الاجرة
والقول للمستاجر في الرد والعين وقدر الاجرة

قيل فيما تسلمه او منافعه والا فللمالك
ولمدعي المعتاد من العمل بها ومجانا
والا فللمجان **فصل** ولا يضمن المستاجر
والمستعير والمستام مطلقا والمشترك الغالب
ان لم يضمنوا ويضمن المشترك غير الغالب
والمتعاطي والبايع قبل التسليم والمرتهن
والغاصب وان لم يضمنوا وعكسهم الخاص
ومستاجر الاجارة ضمن اثر الاستعمال
والمضارب والوديع والوصي والوكيل
والملتقط واذا ابرئ البصير من الخطا
والغاصب والمشترك مطلقا برئ الا المتعاطي

Copyright © King Saud University